الحمل على الظاهر عند الامام النّسفي في تفسيره مدارك التنزيل وحقائق التأويل مراتبها وعللها "دراسة نظرية تطبيقية"

Adopting the Apparent Meaning (Al-Hamal"ala al-Zahir) according to Imam al-Nasafl in his Tafsir "Madarik al-Tanzil wa Haqa"iq al-Ta"will":Its Ranks and Rationale- A Theoretical and Applied Study

10.35781/1637-000-158-002

د/ لولوه بنت عبد الله بخيت*

*قسم: كتاب وسنة

كلية: الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى

الملخص

ملخص هذا البحث قاعدة الحمل على الظاهر عند النّسفي في تفسير القرآن الكريم دراسة نظرية تطبيقية، وتبرز أهمية هذا الموضوع في بيان دور القواعد التفسيرية في ضبط فهم النص القرآني، وإبراز منهج المفسرين في التعامل مع دلالات الألفاظ القرآنية، ولا سيما قاعدة الحمل على الظاهر التي تُعد من أهم الضوابط التي تصون المعنى القرآني من الانحراف.

وكذلك تحليل صيغ ألفاظه ومراتب دلالتها، ومقارنة منهجه ببقية مناهج من المفسرين. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم قاعدة العمل على الظاهر، والكشف عن منهج الإمام النسفي في اعتماد هذه القاعدة في تفسيره، مع بيان صيغها وتطبيقاتها في تفسير الآيات القرآنية، ولإثراء الدراسات القرآنية بزاوية جديدة لم تُطرق من قبل. اعتمد الباحث على مناهج وهي :المنهج الاستقرائي، والاستنباطي التحليلي والوصفي.

خطة البحث اشتملت على: مقدمة: وفيها الأهمية، والأسباب، وأسئلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه.

وتمهيد ومبحثين؛ تناول التمهيد ترجمة موجزة للإمام النسفي، من حيث اسمه ونسبه ونشأته وشيوخه ومصنفاته ومنهجه في التفسير.

المبحث الأول: تعريف قاعدة العمل على الظاهر، والاستدلال بها، واعتماد العلماء للقاعدة في تفسير القرآن.

المبحث الثاني: صيغها والعلل الموجبة لها والخروج عن الظاهر لمسوغ معتبر ودراسة نماذج تطبيقية من تفسيره.

ومن أهم النتائج: تُعد قاعدة الحمل على الظاهر من القواعد الأساسية في تفسير القرآن الكريم، وأن الإمام النسفي يميل إلى تفسير الآيات وفق ظاهرها في سياق الآية ما لم يقم دليل يصرفها عن ذلك الظاهر.

الكلمات المفتاحية: الظاهر - العلل-المراتب - الحمل.

ISSN : 2410-1818

Adopting the Apparent Meaning (Al-Hamal"ala al-Zahir) according to Imam al-Nasafl in his Tafsir "Madarik al-Tanzil wa Haqa"iq al-Ta"will":Its Ranks and Rationale- A Theoretical and Applied Study

Dr. Lulwah Abdullah Bakheet

Abstract:

This research examines the principle of **interpreting the Qur'anic text according to its apparent meaning** in the exegesis of Abu al-Barakat al-Nasafi, through a theoretical and applied study within the field of Qur'anic Exegesis (Tafsir). The importance of this topic lies in clarifying the role of exegetical principles in regulating the understanding of the Qur'anic text and highlighting the methodology of Qur'anic commentators in dealing with the semantic indications of Qur'anic expressions. In particular, the principle of adhering to the apparent meaning is considered one of the most important controls that safeguard the Qur'anic meaning from deviation.

The study also analyzes the linguistic forms of the expressions and the levels of their semantic indications, and compares al-Nasafi's approach with the methodologies of other Qur'anic exegetes. The research aims to clarify the concept of the principle of acting upon the apparent meaning, to reveal the methodology of Imam al-Nasafi in employing this principle in his Qur'anic commentary, and to identify its forms and applications in the interpretation of Qur'anic verses. It also seeks to enrich Qur'anic studies by addressing a perspective that has not previously received sufficient scholarly attention.

The researcher adopts several methodological approaches, including the **inductive method**, the **analytical-deductive method**, and the **descriptive method**.

The research plan consists of an **introduction**, a **preliminary section**, and **two main chapters**. The introduction discusses the significance of the topic, the reasons for selecting it, the research questions, objectives, previous studies, and the methodology adopted in the study.

The preliminary section presents a brief biography of Imam al-Nasafi, including his name, lineage, upbringing, teachers, scholarly works, and his general methodology in Qur'anic exegesis.

The **first chapter** discusses the definition of the principle of acting upon the apparent meaning, the evidences supporting it, and the extent to which scholars have relied upon this principle in interpreting the Qur'an.

The **second chapter** Its forms, the reasons that necessitate them, the justified departure from the apparent meaning, and an analytical study of applied examples from his exegesis.

Among the most important findings of the research is that the principle of interpreting according to the apparent meaning represents one of the fundamental rules in Qur'anic exegesis, and that Imam al-Nasafi tends to interpret Qur'anic verses in accordance with their apparent meaning within the context of the verse unless there is evidence that diverts the meaning from its apparent sense.

Keywords: Apparent Meaning – Causes ('Ilal) – Text – al-Nasafi.

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدى ونورًا، وجعل فيه شفاءً لما في الصدور، والصلاة والسلام على من بُعث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد...

فإنَّ علم التفسير من أشرف العلوم وأجلّها؛ لتعلّقه بكتاب الله تعالى، إذ تُفهم به معاني القرآن الكريم وتُستنبط أحكامه. وقد اعتنى العلماء بوضع القواعد والضوابط التي تضبط فهم النصوص القرآنية، ومن أهم هذه القواعد **قاعدة الحمل على الظاهر** أي **بظاهر النص**، وهي من القواعد التي يعتمد عليها المفسرون في بيان المعاني وترجيح الأقوال.

ومن المفسرين الذين ظهر في تفسيرهم الاعتماد على هذه القاعدة الإمام النسفي صاحب تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وهو من التفاسير المختصرة النافعة التي امتازت بوضوح المعنى، والاعتماد على أصول أهل السنة.

وتأتي هذه الدراسة لبيان مفهوم قاعدة العمل على الظاهر، وبيان مكانتها في التفسير، مع تتبع صيغها وتطبيقاتها في تفسير الإمام النسفي، وإبراز منهجه في الاعتماد على ظاهر النص القرآني في تفسير الآيات.

أهمية البحث:

1. يعتبر دراسة الحمل على الظاهر عند النسفي سدّ فراغ علمي في الدراسات التفسيرية.
2. مكانة النّسفي العلمية؛ فهو من الأئمة المشهود لهم بالعلم والفضل.
3. ثناء العلماء على الإمام النسفي.

أسباب البحث:

1- لإبراز منهج النسفي في تفسيره، ولا سيما في تعامله مع دلالات الألفاظ القرآنية.

2- الرغبة في دراسة التطبيقات التفسيرية لهذه القاعدة عند النسفي.

أسئلة البحث:

1-ما منهج الإمام النسفي في تطبيق قاعدة الحمل على الظاهر في تفسيره ؟

2-ما العلل التي تدعو الإمام النسفي إلى الترجيح بالحمل على الظاهر في تفسير الآيات القرآنية؟

3-ماهي مراتب الحمل على الظاهر عند الامام النسفي.

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان مفهوم قاعدة العمل على الظاهر في التفسير، وذكر أدلتها وأهميتها في فهم النص القرآني.
2. إبراز العلل التفسيرية التي اعتمد عليها النسفي في حمل المعاني وفق ظاهر النص القرآني.
3. الكشف عن مراتب الإمام النسفي في تفسير القرآن من خلال تطبيقاته لقاعدة الحمل على الظاهر.

الدراسات السابقة:

ووقفت على دراسات للإمام النسفي بعيدة عن بحثي، منها:

- الحمل على الظاهر وأثره في التفسير: دراسة نظرية تطبيقية، الباحثة: هيفاء بنت مقعد بن مفرح العتيبي، رسالة ماجستير، الجامعة: جامعة القصيم - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة المناقشة: 2015م

- الإمام نجم الدين النّسفي، ومنهجه في التفسير من خلال تفسيره المسمى بالأكمل الأطول، رسالة دكتوراه للباحث/ صبري إبراهيم محمد أحمد، جامعة الأزهر، 2005م

- تحقيق ودراسة كتاب التيسير في التفسير للنسفي- من أول الكتاب إلى غاية الحزب الأول من الجزء الأول من سورة البقرة عند قوله تعالى: (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم)، رسالة دكتوراه للباحث/ يحيى علي فقيهي، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، 1999م.

- تحقيق ودراسة كتاب التيسير في التفسير للنسفي- من أول قوله تعالى: (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) الآية 253 من سورة البقرة إلى آخر سورة الأنعام، رسالة دكتوراه للباحث/ فائزة محمود عبدالعال، جامعة الأزهر 1994م.

- تحقيق ودراسة كتاب التيسير في التفسير للنسفي - من أول سورة النبأ إلى آخر سورة الناس، رسالة ماجستير للباحث/ مختار محمد جابر، جامعة الأزهر 1992م.

- تحقيق ودراسة كتاب التيسير في التفسير للنسفي - من سورة الأعراف إلى نهاية سورة الحجر، رسالة دكتوراه للباحثة/ عفاف علي شكري محمد، جامعة الأزهر 1990م.

ISSN : 2410-1818

- تحقيق ودراسة كتاب التيسير في التفسير للنسفي - من سورة النحل إلى نهاية سورة المؤمنون، رسالة ماجستير للباحث/ عصمت عبد الحفيظ محمد سالم، جامعة الأزهر 1992م، تحقيق ودراسة من أول سورة غافر إلى نهاية سورة الرحمن، رسالة ماجستير للباحث/ نعمة حسنين أحمد، جامعة الأزهر 1991م.

- تحقيق ودراسة كتاب التيسير في التفسير للنسفي - من أول سورة الواقعة إلى آخر المرسلات، رسالة ماجستير للباحث/ حسن عبد الحميد حسن وتد، جامعة الأزهر 1989م.

الفرق بين الدراسات السابقة وبحثي: لم أتمكّن من العثور على دراسة أو بحث منشور واضح ومحدد عنوانه "الحمل على الظاهر عند النّسفي في تفسيره" يغطي هذا الجانب من التفسير.

منهج وإجراءات البحث:

اعتمدت الباحثة في هذا الدراسة على المنهج الاستقرائي، المنهج الاستنباطي والتحليلي، وذلك على النحو الآتي:

1-المنهج الاستقرائي: من خلال الجمع والترتيب، ويظهر في تتبّع واستقراء الحمل على الظاهر في تفسير النسفي.

2-المنهج الاستنباطي والتحليلي: من خلال جمع أقوال المسألة، ومناقشتها، وموازنتها.

إجراءات البحث:

1. ذكرتُ المسائل التي تضمنت القاعدة التي نصّ عليها الإمام النسفي في تفسيره.

2. أورد تفسير الإمام النسفي بالظاهر في كل مسألة.

3. قمتُ بموازنة كلام الإمام النسفي بكلام المفسرين فيما له علاقة بقاعدة الحمل على الظاهر.

4. خلصتُ في المسائل إلى بيان ما ترجّح لي من خلال الدراسة. وبيان مدى موافقة قول الامام النسفي للصواب.

5-كتابة اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث.

6-عزوت الأحاديث إلى مظانها وبينت درجتها، فإن كان في الصحيحين اكتفيت به، وإن كان في غيرها نقلت أقوال العلماء في الحكم على الحديث.

7- توثيق الآثار الواردة في البحث من الكتب المعتمدة، وأعزو الأقوال إلى قائليها.

8-عرفت بالكتاب في فهرس المصادر والمراجع.

9-لم أترجم للأعلام - وهم قليل - طلباً للاختصار بما يتناسب مع حجم البحث.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث

جاءت هذه الدراسة مشتملة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على هذا النحو التالي:

أما المقدمة اشتملت على: الأهمية، والأسباب، وأسئلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد اشتمل على: ترجمة موجزة عن الإمام النسفي، وتشمل اسمه ونسبه وكنيته، ومولده، ونشأته وطلبه للعلم، ومصنفاته، وشيوخه، وتلاميذه، ومذهبه، وثناء العلماء عليه، ومنهجه في تفسيره، ووفاته.

المبحث الأول :قاعدة الحمل على الظاهر: تعريفها، ومشروعيتها، وموقف العلماء منها، ويتضمن:

المطلب الأول: التعريف بقاعدة الحمل على الظاهر لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مشروعية الاستدلال بالحمل على الظاهر

المطلب الثالث: اعتماد العلماء لقاعدة الحمل على الظاهر في تفسير القرآن.

المبحث الثاني: الحمل على الظاهر عند الإمام النسفي: مراتبه وعللُه وتفسيره ودراسته التطبيقية، ويتضمن:

المطلب الأول: مراتب قاعدة الحمل على الظاهر عند الإمام النسفي.

المطلب الثاني: العلل الموجبة للحمل على الظاهر وتطبيقاتها عند الإمام النسفي.

المطلب الثالث: تفسير الإمام النسفي بالظاهر.

المطلب الرابع: الخروج عن الظاهر لمسوغ معتبر

المطلب الخامس: الدراسة التطبيقية.

ثم الخاتمة وفيها: اهم النتائج التوصيات

فهـــرس: أهم المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

التمهيد

ترجمة موجزة عن النسفي

اسمه ونسبه وكنيته: (أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي وكنيته: النسفي) (1)

مولده: وُلد في مدينة (نسف) (2) ، و لم يذكر المؤرخون تاريخاً لولادته.

نشأته وطلبه للعلم: (من أهل إيذج من كور أصبهان) (3) نشأ في فترة زاخرة بالعلم، (فتفقه على يد جماعة من أعيان العلماء، وتصدر للإفتاء والتدريس سنين عدية، وانتفع به غالب علماء عصره، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علماً وعملاً) (4).

مصنفاته: له العديد من المصنفات الجليلة أشهرها: تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل: وهو من كتب التفسير السهلة اليسيرة، محقق ومطبوع، ويقع في 3 مجلدات. (وهو المقصود في بحثنا).

و كنز الدقائق و المنار في أصول الفقه، و كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، و عمدة العقائد وكلها مطبوعة.

شيوخه: تتلمذ النّسفي على يد كبار علماء عصره الذين عم صيتهم الآفاق من أبرزهم: (شمس الأئمة أبو الوجد محمد عبد الستار محمد العمادي الكردري ت 642هـ) (5)

تلاميذه: كان الإمام النسفي علامة محدثاً فاضلاً، لذا فقد كان يقصده خلق كثير من طلبة العلم، من أبرزهم: (الحسين بن علي بن الحجاج بن علي، حسام الدين الصُّغْنَاقيّ، شارح الهداية.) (6)

مذهبه: يعد النسفي من (كبار علماء الحنفية)(7) (وأهم أعيان الماتريدية، ويلقب عندهم بـ حافظ الدين، أول جميع الصفات بدون استثناء، بل هو متعصب في التأويل، يتمحل لمذهبه قدر ما يستطيع) (8).

---

(1) انظر: طبقات المفسرين – الأدنروي: 263

(2) انظر: الأعلام:4/ 67

(3) انظر: الأعلام:4/ 67

(4) انظر: شذرات الذهب،:219 والتحبير في المعجم الكبير للسمعاني:1/527–529 و الأعلام: 17/8

(5) انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: 175 والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير:2/ 1327

(6) انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: 175 والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير:2/ 1327

(7) انظر: الدرر الكامنة:3/ 17 والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير:2/ 1327

(8) انظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير:2/ 1327

ISSN : 2410-1818

وقال عنه الأدنه وي (1): كان إماما في جميع العلوم ومصنفاته في الفقه والأصول أكثر من أن تحصى.

قال عنه بردي (2): كان إمامًا رفيع المقام، رجلًا كريمًا تقيًا، زاهدًا فاضلًا، متواضعًا، ومنعزلًا عن الملوك، ومع ذلك متواضعًا مع الفقراء، لا يتردد لأرباب الدولة، ولا يلتقي بهم إلا إذا أتوا إلى منزله، وقد أثنى العديد من العلماء على علمه وتقواه.

منهجه في تفسيره: تفسير النّسفي يعتبر من التفاسير التي اعتنى مؤلفه بترتيبه، وجمع فيه من الفوائد والنكات والفنون.

وقد ذكر في مقدمة تفسيره منهجه في كتابه: (كتاباً وسطا في التأويلات جامعا لجميع جوانب الاعراب والقراءات، متضمنا البلاغة و لدقائق علمي البديع والاشارات مقدم وفقًا لأقوال أهل السنة والجماعة خاليا من أباطيل البدع والضلالة ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل) (3)

قال الذهبي: (اختصر النسفي تفسيره من تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ومن تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، غير أنه ترك ما في الكشاف من الاعتزالات، والتزم فيه بمذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وهو تفسير وسط بين الإطالة والإيجاز، ، جمع فيه صاحبه بين وجوه الإعراب والقراءات المختلفة، وضمنه ما اشتمل عليه تفسير الكشاف من النكت البلاغية، والمحسنَّات البديعية، والكشف عن المعاني الدقيقة الخفية، وأورد فيه ما أورده الزمخشري في تفسيره من الأسئلة والأجوبة، لكن لا على طريقته بل جعل ذلك فى الغالب كلاماً مدرجاً ضمن شرحه للآية، ولم يدرج الأحاديث الموضوعة في فضائل السور) (4) .

وفاته: بعد حياة علمية حافلة بالعطاء، قضاها في طلب العلم ونشره، توفي (يوم الجمعة من شهر ربيع الأول سنة 701 هـ وقيل710 هـ، ودفن ببلده إيذج) (5) رحمه االله وعفا عنه.

(1) انظر: طبقات المفسرين، أحمد محمد الأدنه وي:263

(2) انظر: المنهل الصافي والمستوفى:2/ 73

(3) انظر: مدارك التنزيل:1/ 24

(4) انظر: التفسير والمفسرون:4/ 57

(5) انظر: الدرر الكامنة:3/ 17 و طبقات المفسرين – الأدنروي: 263

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: قاعدة الحمل على الظاهر: تعريفها، ومشروعيتها، وموقف العلماء منها، ويتضمن

المطلب الأول: التعريف بقاعدة العمل على الظاهر لغةً واصطلاحاً

القاعدة لغةً واصطلاحاً:

القاعدة لغةً: (أصل الشيء، و القواعد: أساطين البناء التي يُعتمد عليها، وقواعد البيت أساسه) (1).قال تعالى:﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ البقرة: 127

اصطلاحاً (2): هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

وقيل (3): صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها، ولذلك لا يُنجح إلى تقييدها بالكليّة.

تعريف الحمل لغة واصطلاحاً:

الحمل لغةً (4): الحمل، إقلال الشيء، يقال: حملت الشيء أحمله حملاً.

اصطلاحاً (5): ما اشتغل به الناقل.

ويُطلق الحمل على نوعين (6): حمل المواطأة: هو أن يكون الشيء محمولاً على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة.

و حمل الاشتقاق: هو أن لا يكون محمولاً عليه الحقيقة، بل ينسب إليه.

والمقصود بالحمل في هذا الموضع حمل الاشتقاق، لأن الظاهر ليس محمولاً على الحقيقة بل منسوب إليه.

---

(1) انظر: لسان العرب: 236/3 (مادة قعد)، تاج العروس:209/9

(2) انظر: التعريفات:171/1

(3) انظر: التحرير شرح التحرير:174/1

(4) انظر: القاموس المحيط: 1049

(5) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: 147

(6) انظر: التعريفات:93 والكليات: 378

ISSN : 2410-1818

تعريف الظاهر لغة واصطلاحاً

الظاهر لغة (1): الظاهر، والظهور، إذا انكشف وبرز.

الظاهر اصطلاحاً (2): عرّفه ابن تيمية بقوله: فإن ظاهر الكلام هو ما يسبق إلى العقل السليم منه لمن يفهم بتلك اللغة، ثم قد يكون ظهوره بمجرد الوضع، وقد يكون بسياق الكلام.

تعريف قاعدة العمل على الظاهر باعتبارها قاعدة قال الشنقيطي في تقييده: حمل النصوص على ظاهرها واجب إلا بدليل يجب الرجوع إليه (3).

المطلب الثاني: مشروعية الاستدلال بالحمل على الظاهر

من الكتاب: يمكن الاستدلال على قاعدة الحمل على الظاهر بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: القرآن أنزل هدى وبياناً ونوراً للعالمين: قال تعالى:﴿**هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ آل عمران: 138

وقال تعالى:﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ النحل: 89

من السنة: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكّر، ثم قال: أما بعد، أيها الناس فإنّما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله) (4)، واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه.

ومنه أيضاً قوله ﷺ: (لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء) (5).

الإجماع: على أنه يجب حمل النص على ظاهره: أجمعت الأمة على أنه يجب العمل بظاهر النصوص حتى يرد دليل شرعي صارف عنه.

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة: 471/3، مختار الصحاح: 197

(2) انظر: مجموع الفتاوي: 356/6

(3) انظر: تفسير أضواء البيان:308/4

(4) انظر: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه:1873/4 رقم: 2408.

(5) انظر: أخرجه ابن ماجه في سننه، افتتاح الكتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ. 4/1 رقم (5)، قلت: وهذا إسناد حسن سلسلة الأحاديث الصحيحة: 2/ 302

ISSN : 2410-1818

وقال الفخر الرازي رحمه اللّه: إن صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل باطل بإجماع المسلمين (1).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه اللّه: وقد أجمع جميع العلماء المفسرين، في أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح، وهذا قول كل من تكلم في الأصول (2).

قال ابن القيم رحمه اللّه: ظاهر القرآن الذي هو حجة اللّه على عباده، و خير الكلام وأصدقه وأحسنه وأفصحه، و هدى اللّه به عباده وجعله شفاءً لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين، ولم ينزل كتاب من السماء أهدى منه ولا أحسن ولا أكمل(3).

المطلب الثالث: اعتماد العلماء لقاعدة الحمل على الظاهر في تفسير القرآن

1-اعتماد أهل العلم قاعدة الحمل على الظاهر تقريراً:

قال ابن تيمية (4).: إذا احتمل الكلام معنيين وجب حمله على معناه الظاهر، ومن تكلّف خلاف ذلك، فقد خرج عن كلام العرب المعروف، والقرآن الكريم منزه عن مثل هذه الانحرافات، والعدول عمّا يدل عليه ظاهر الكلام إلى ما لا يدل عليه بلا دليل محرم قطعًا.

وقال ابن حيان (5): وما يشير إليه المعنى الظاهر للفظ مرجحاً له لذلك، ما لم يصدّ عن الظاهر ما يجب إخراجه به عنه.

وقال ابن عادل (6): لأن المصير إلى التأويل يكون عند تعذّر حمل الكلام على ظاهره.

2- اعتماد العلماء قاعدة الحمل على الظاهر تطبيقاً:

قال الطبري (7): وأولى الأقوال بالصواب أن يقال: إن اللّه أخبر أن آل فرعون يُعرضوا على النار غدواً وعشياً أي صباحاً ومساءً، وقد يكون هذا العرض على النار على نحو ما ذكرناه عن الهذيل ومن قال مثله، وأنه كما قال قتادة، ولا حديث يستلزم دليلاً على أن ذلك المعنى معه، فليس في ذلك إلا ما

(1) انظر: تفسير مفاتيح الغيب:234/1

(2) انظر: تفسير أضواء البيان:269/7

(3) انظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة: 239/1

(4) انظر: مجموع الفتاوى: 627/10

(5) انظر: البحر المحيط في التفسير: 12/1

(6) انظر: تفسير اللباب في علوم الكتاب:366/8

(7) انظر: تفسير جامع البيان:397/21

ISSN : 2410-1818

يدل عليه المعنى الظاهر للقرآن، وهم أنهم يعرضون على النار غدواً وعشياً أي صباحاً ومساءً، وأصله مصادر جعلت أوقاتاً.

وقال السمعاني (1): قوله: ﴿وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ﴾ الأنبياء: 84، قال ابن مسعود وابن عباس والحسن: رُدَّ إليه أهله وأولاده بأعيانهم، وهذا هو القول المعروف، وظاهر القرآن يدل عليه.

وقال ابن عطية (2): قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلۡنَٰهَا وَٱبۡنَهَآ ءَايَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾الأنبياء: 91

المعنى واذكر التي أحصنت فرجها وهي مريم بنت عمران، و (الفرج) قال الجمهور هو ظاهر القرآن الجارحة المعروفة وفي إحصانها مدح.

وقال الواحدي (3): قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۝٧﴾البينة، ذكر مستقر المؤمنين، بقوله: إن الذين آمنوا، وهو ظاهر التفسير.

وقال ابن كثير (4):﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ الحشر: 9، أي أنهم لا يحسدونهم على النعمة التي أنعم الله بها عليهم لهجرتهم، فإن ظاهر الآيات تقديم المهاجرين على الأنصار، وهو أمر مجمع عليه بين العلماء ولا يختلفون فيه.

(1) انظر: تفسير القرآن للسمعاني:107/2

(2) انظر: تفسير المحرر الوجيز: 98/4

(3) انظر: تفسير الوسيط:540/4

(4) انظر: تفسير القرآن العظيم: 85/4

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني :الحمل على الظاهر عند الإمام النسفي: مراتبه وعللُه وتفسيره ودراسته التطبيقية، ويتضمن

المطلب الأول: مراتب قاعدة الحمل على الظاهر عند الإمام النسفي

مراتب ألفاظ قاعدة الحمل على الظاهر عند الامام النسفي:

المرتبة الأولى: صريح الالتزام بالظاهر وأن الحكم مبنيّ عليه حكمًا واستدلالًا -أقوى درجات الحمل على الظاهر - ومن ألفاظه:

1-(وهو الأظهر)(1)

2-(والاظهر أن يكون) (2)

3-(ظاهره وجوب) (3)

4-(وعليه ظاهر النص)(4)

5-(ظاهر أمره) (5)

6-(وظاهر النص يدل على أن)(6)

7-(هو على ظاهره) (7)

8-(على ظاهره عندنا) (8).

---

(1) تفسير مدارك التنزيل:241/3

(2) تفسير مدارك التنزيل:225/3

(3) تفسير مدارك التنزيل:1/ 628

(4) تفسير مدارك التنزيل:1/ 537

(5) تفسير مدارك التنزيل:1/ 592

(6) تفسير مدارك التنزيل:1/ 167

(7) تفسير مدارك التنزيل:1/ 269

(8) تفسير مدارك التنزيل:1/ 391

ISSN : 2410-1818

المرتبة الثانية: الاستدلال بالظاهر و الاحتجاج به، ومن ألفاظه:

1-(حجة ظاهرة على من خالفه) (1)

2-(وهو دليل ظاهر)(2)

3-(دليل ظاهر)(3).

المرتبة الثالثة: تقرير ظاهر الدلالة، ومن ألفاظه:

1-(ظاهر الآية) (4)

2-(وهو ظاهر)(5)

3-(في ذلك ظاهر)(6)

4-(ظاهر اللفظ)(7)

5-(وظاهر الآية)(8)

6-(وظاهر هذه الآية)(9).

المرتبة الرابعة: تقرير الظاهر مع احتمال وجود دليل صارف، ومن ألفاظه:

1-(وإن كان ظاهره) (10)

---

(1) تفسير مدارك التنزيل:1/ 412

(2) تفسير مدارك التنزيل:1/ 341

(3) تفسير مدارك التنزيل:2/ 357

(4) تفسير مدارك التنزيل:1/ 134

(5) تفسير مدارك التنزيل:2/ 371

(6) تفسير مدارك التنزيل:3/ 126

(7) تفسير مدارك التنزيل:3/ 458

(8) تفسير مدارك التنزيل:1/ 390

(9) تفسير مدارك التنزيل:2/ 433

(10) تفسير مدارك التنزيل: 1/ 190

ISSN : 2410-1818

2-(إلا أن ظاهره) (1)

3-(وإن كان ظاهر قوله) (2).

المرتبة الخامسة: عبارات تدل على العدول عن الظاهر، ومن ألفاظه:

1-(فقد عدل عن ظاهر اللفظ)(3)

2-(ولا دليل عليه ظاهر)(4).

المطلب الثاني: العلل الموجبة للحمل على الظاهر وتطبيقاتها عند الامام النسفي

1-علل الامام النسفي حمله على الظاهر عند تفسير قوله تعالى: (**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**)البقرة 196وظاهر النص يدل على أن الإحصار يتحقق في العمرة أيضاً فقد ذكر عقبهما {**فَمَا استيسر مِنَ الهدى**}) (5)

صيغة الحمل على الظاهر: و ظاهر النص يدل على أن.

العلة :أن الإحصار يشمل الحج والعمرة.

2-علل الامام النسفي حمله على الظاهر عند تفسير قوله تعالى: (**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ**) آل عمران81، أخذ الميثاق في معنى الاستحلاف، و هو على ظاهره أخذ الميثاق من الأنبياء، بذلك أو ميثاق أولاد الأنبياء، وهم بنو إسرائيل) (6)

ظاهرياً، يشير ذلك إلى العهد المأخوذ من الأنبياء فيما يتعلق بهذا الأمر، أو عهد ذرية الأنبياء، وهم بنو إسرائيل.

صيغة الحمل على الظاهر: هو على ظاهره.

العلة :أخذ الميثاق في معنى الاستحلاف.

---

(1) تفسير مدارك التنزيل:2/ 232

(2) تفسير مدارك التنزيل:1/ 166

(3) تفسير مدارك التنزيل:1/ 534

(4) تفسير مدارك التنزيل:2/ 118

(5) تفسير مدارك التنزيل:167/1

(6) انظر: تفسير مدارك التنزيل: 1/ 269

ISSN : 2410-1818

3-علل الامام النسفي حمله على الظاهر عند تفسير قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176)) النساء.

{إن امرؤ هَلَكَ} ارتفع امرؤ بمضمر يفسره الظاهر {لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ} محله الرفع على الصفة، إن هلك امرؤ غير ذي ولد، و الولد هو الابن وهو مشترك بين الذكر والأنثى لأن الابن يسقط الأخت ولا تسقطها البنت {وَلَهُ أُخْتٌ} أي لأب وأم أو لأب {فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} أي الميت {وَهُوَ يَرِثُهَا} أي يرث الأخ أخته جميع مالها إذا انعكس الأمر من موتها وبقي هو حيًا بعد وفاتها{إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ} أي الابن لأن الابن يسقط الأخ دون البنت.

فإن قلت الابن لا يسقط الأخ وحده فإن الأب نظيره في الإسقاط فلماذا اقتصر الحكم على عدم وجود ابن؟ أقول إن حكم انتفاء الولد وكل حكم انتفاء الولد إلى بيان السنة وهو قوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر والأب أولى من الأخ) (1)

صيغة الحمل على الظاهر: يفسره الظاهر

العلة: ظاهر الآية يدل على حكم الميراث.

4- علل الامام النسفي حمله على الظاهر عند تفسير قوله تعالى: ((يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ (130))الأنعام، روي عن الضحاك أنه بعث إلى الجن رسلا منهم كما بعث إلى الإنس رسلا منهم لأنهم به يأنسون وعليه ظاهر النص وقال آخرون الرسل من الإنس خاصة وإنما قيل رُسُلٌ مّنكُمْ لأنه لما جمع الثقلين في الخطاب صح ذلك وإن كان من أحدهما) (2)

صيغة الحمل على الظاهر: وعليه ظاهر النص

العلة : دلالة ظاهر النص يقتضي أن الرسل بعثوا إلى الجن والإنس.

5-علل الامام النسفي حمله على الظاهر عند تفسير قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (204)) الأعراف، ظاهره وجوب الإنصات والاستماع وقت قراءة القرآن في الصلاة وغيرها) (3).

(1) انظر: تفسير مدارك التنزيل:422/1

(2) انظر: تفسير مدارك التنزيل:537/1

(3) تفسير مدارك التنزيل:628/1

ISSN : 2410-1818

صيغة الحمل على الظاهر: ظاهره وجوب

العلة: دلالة ظاهر اللفظ يدل على وجوب الاستماع والإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها.

6- علل الامام النسفي حمله على الظاهر عند تفسير قوله تعالى: (**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ** (53)) يوسف، ولا دليل عليه ظاهر يقود إليه، وقيل هذا من تقديم القرآن وتأخيره، ليعلم متصل بقوله فأسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن) (1)

صيغة الحمل على الظاهر: ولا دليل عليه ظاهر

العلة :المعنى يقود إليه سياق الكلام، ولا دليل صارف عن ظاهره، أو أنه من تقديم القرآن وتأخيره.

المطلب الثالث: تفسير الامام النسفي بالظاهر

1-فسر الامام النسفي حمله على الظاهر عند تفسير قوله تعالى: (**فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** (137) البقرة {**فإن آمنوا بمثل ما آمنتم بِهِ فَقَدِ اهتدوا**} **ظاهر الآية** مشكل فهو يوجب أن يكون الله تعالى مثل وتعالى عن ذلك) (2)

2-فسر الامام النسفي حمله على الظاهر عند تفسير قوله تعالى: (**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا** (16)) النساء، قال ابن بحر الآية الأولى تتحدث عن السحّاقات والثانية في اللواطين والآية التي في سورة النور تتحدث عن الزاني والزانية **وهذا دليل ظاهر** لأبى حنيفة رحمه الله في أنه يعزر في اللواط ولا يحد وقال مجاهد الآية التي تتحدث عن الأذى في اللواط) (3)

3- فسر الامام النسفي حمله على الظاهر عند تفسير قوله تعالى: (**يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا** (153)) النساء{**وآتينا مُوسَى سلطانا مُّبِيناً**} **حجة ظاهرة على من** خالفه) (4)

4- فسر الامام النسفي حمله على الظاهر عند تفسير قوله تعالى: (**فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ** (107))الأعراف **ظاهر أمره** أنه كان ذكراً فاغراً فاه بين لحييه يمانون ذراعا ووضع لحيه الأسفل في الأرض و الأعلى على سور القصر ثم توجه نحو فرعون فهرب وأحدث ولم يكن قد أحدث قبل ذلك

(1) تفسير مدارك التنزيل:2/ 118

(2) انظر: تفسير مدارك التنزيل:134/1

(3) انظر: تفسير مدارك التنزيل:2/ 118

(4) انظر: تفسير مدارك التنزيل:2/ 412

ISSN : 2410-1818

وحمل على الناس فمات منهم خمسة وعشرون ألفاً قتل بعضهم بعضاً فصاح فرعون يا موسى خذه و أنا أومن بك فأخذ موسى فعاد عصاً) (1)

5- فسر الامام النسفي حمله على الظاهر عند تفسير قوله تعالى: (**وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ** (7))الأحقاف {**هذا سِحْرٌ مُّبِينٌ**} **ظاهر أمره** في البطلان لا شبهة فيه) (2)

المطلب الرابع: خروج الامام النسفي عن الظاهر لمسوغ معتبر

1-خرج الامام النسفي عن الظاهر لمسوغ معتبر عند تفسير قوله تعالى: (**قَالُوا يَامُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ** (24))المائدة {**قالوا يا موسى إِنَّا لَنْ نَّدْخُلَهَا**} نفي لدخولهم في المستقبل على وجه التوكيد {**أَبَدًا**} تعليق للنفي المؤكد بالدهر المتطاول {**مَّا دَامُواْ فِيهَا**} بيان للأبد {**فاذهب أنت وربك**}.

من المفسرين من حمله على الظاهر وقال إنه كفر منهم وليس كذلك إذ لو قالوا ذلك اعتقاداً وكفروا به لحاربهم موسى ولم تكن مقاتلة الجبارين أولى من مقاتلة هؤلاء ولكن الوجه فيه أن يقال فاذهب أنت وربك يعينك على قتالك أو وربك أي وسيدك وهو) (3)

المسوغ المعتبر: أن النص لم يرد فيه دليل على أن نفي دخولهم كفر، وإنما توكيد للنهي عن الدخول.

2-خرج الامام النسفي عن الظاهر لمسوغ معتبر عند تفسير قوله تعالى: (**قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** (12))الأنعام{**قُل لِّمَن مَّا فِي السماوات والأرض**} من استفهام وما بمعنى الذى في موضع الرفع على الابتداء ولمن خبره {**قل لله**} تقدير لهم أي هو لله لا خلاف بيني وبينكم ولا تقدرون أن تضيفوا منه شيئاً إلى غيره {**كَتَبَ على نَفْسِهِ الرحمة**} أصل كتب أوجب ولكن لا يجوز الإجراء على ظاهره إذ لا يجب على الله شيء للعبد فالمراد به أنه وعد ذلك وعداً مؤكداً وهو منجزه لا محالة وذكر النفس للاختصاص ورفع الوسائط ثم أو عدهم على إغفالهم النظر وإشراكهم به من لا يقدر على خلق شيء بقوله {**لَيَجْمَعَنَّكُمْ إلى يَوْمِ القيامة**} فيجازيكم على إشراككم)) (4)

(1) انظر: تفسير مدارك التنزيل:592/1

(2) انظر: تفسير مدارك التنزيل:3/ 308

(3) انظر: تفسير مدارك التنزيل:439/1

(4) انظر: تفسير مدارك التنزيل:493/1

ISSN : 2410-1818

المسوغ المعتبر: أن الأصل في قوله تعالى "كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ" يوحي بالوجوب الظاهر، لأن الله لا يجوز أن يُجبَر على شيء للعبد، فالمقصود هو الوعد المؤكد المنجز، لا الوجوب.

3- فسر الامام النسفي حمله على الظاهر عند تفسير قوله تعالى: (**كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** (3))فصلت

{**كتاب**} خبره {**فصلت آياته**} ميزت وجعلت تفاصيل في معانٍ مختلفة من أحكام وأمثال ومواعظ وعد ووعيد وغير ذلك {**قرآنا عَرَبِيّاً**} نصب على الاختصاص والمدح أي أريد بهذا الكتاب المفصل قرآناً من صفته كيت وكيت أو على الحال أي فصلت آياته في حال كونه قرآناً عربياً {**لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**} أي لقوم عرب يعلمون ما نزل عليهم من الآيات المفصلة المبينة بلسانهم العربي ولقوم يتعلق بتنزيل أو بفصلت أي تنزيل من الله لأجلهم أو فصلت آياته لهم والاظهر أن يكون صفة مثل ما قبله وما بعده أي قرآناً عربياً كائناً لقوم عرب) (1).

المسوغ المعتبر: دلّ السياق على أن المراد تخصيص الخطاب بالعرب كونهم يفهمون اللسان العربي، فحُمِل اللفظ على ما يقتضيه السياق اللغوي.

4-فسر الامام النسفي حمله على الظاهر عند تفسير قوله تعالى: (**وَمَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا وَأَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** (48))الزخرف {**وما نريهم من آية إِلاَّ هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا**} قرينتها وصاحبتها التي كانت قبلها في نقض العادة وظاهر النظم يدل على أن اللاحقة أعظم من السابقة وليس كذلك بل المراد بهذا الكلام أنهن موصوفات بالكبر ولا يكدن يتفاوتن فيه وعليه كلام الناس يقال هما أخوان كل واحد منهما أكرم من الآخر {**وأخذناهم بالعذاب**} وهو ما قال تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات وأرسلنا عليهم الطوفان الآية {**لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**} عن الكفر إلى الإيمان) (2)

المسوغ المعتبر: أن ظاهر النص يوحي بأن الآية الأخيرة أعظم من السابقة، فالمقصود وصف الآيات بالكبر والتعظيم لبيان العبرة من العقاب والتأديب.

المطلب الخامس: الدراسة التطبيقية

المسألة الأولى: بم يثبت الإحصار

قال تعالى: (**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى**

(1) انظر: تفسير مدارك التنزيل:225/3

(2) تفسير مدارك التنزيل:275/3

ISSN : 2410-1818

الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (196))البقرة

نص النسفي (1): {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} يقال أحصر فلان إذا منعه أمر ما كالخوف أو المرض أو العجز وحصر إذا حبسه عدو عن المضي قدماً وعندنا الإحصار ثابت بأي منع من عدو أو مرض أو غيرهما وفق ظاهر النص وقد جاء في الحديث(2): (من كسر أو عرج فقد حل أي جاز له أن يحل وعليه الحج من قابل) وعند الشافعي (3): (رحمه الله الإحصار بالعدو وحده) وظاهر النص أن الإحصار يتحقق في العمرة أيضاً لذكر عقبهما {**فَمَا استيسر مِنَ الهدى**} فما تيسر منه يقال يسر الأمر واستيسر كما يقال صعب واستصعب والهدي جمع هدية يعني فإن منعتم من المضي إلى البيت وأنتم محرمون بحج أو عمرة فعليكم إذا أردتم التحلل ما استيسر من الهدى من بعير أو بقرة أو شاة فما رفع بالابتداء أي فعليكم ما استيسر أو نصب أي فاهدوا له ما استيسر.

دراسة المسألة:

القول الأول: استظهره النسفي: وعندنا الإحصار يثبت بكل منع من عدو أو مرض أو غيرهما لظاهر النص وقد جاء في الحديث: (من كسر أو عرج فقد حل) أي جاز له أن يحل وعليه الحج من قابل.

وقال به الطبري: (الإحصار الذي عنى الله في هذه الآية، هو الخوف الذي يكون بزواله الأمنُ.

وإذ كان ذلك أولى التأويلين بالآية لما ذكرنا، وذلك منعا من الوصول إلى البيت الحرام، فكل مانع عرض للمحرم فصده عن الوصول إلى البيت الحرام، فهو له نظير في الحكم.) (4)

و قال به الرازي: (الإحصار في اللغة أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين سفره، من مرض أو كبر أو عدو أو ذهاب نفقة، أو ما يجري مجرى هذه الأشياء) (5) و القرطبي: (الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملة، فـ "جملة" أي بأي عذر كان، كان حصر عدو أو جور سلطان أو

(1) انظر: تفسير مدارك التنزيل:1/ 167

(2) انظر: (عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو مرض أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل) أخرجه ابن ماجة في صحيحه 2/ 190 (رقم: 3069، حديث صحيح)

(3) انظر: الأم:2/ 163

(4) انظر: تفسير جامع البيان: 3/ 26

(5) انظر: تفسير مفاتيح الغيب: 1032

ISSN : 2410-1818

مرض أو ما كان) (1) وابن عاشور: (والأظهر في الاستدلال أن الآية وإن صلحت لكل منع لكنها في منع غير العدو أظهر وقد تأيدت أظهريتها بالسنة) (2)

القول الثاني: الإحصار بسبب العدو، قال به الواحدي (حجٌّ ليس فيه خوفٌ من عدوٍّ) (3)، وقال بقوله: أبو السعود (4) والشوكاني (5)

القول المختار: يظهر مما تقدم والله أعلم ما استظهره النسفي وذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

1- هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين.

2-عموم ظاهر اللفظ .

3-لم يقيَّد المنع في الآية.

4-عضّد النسفي قوله بحديثٍ صحيح.

5- أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: (**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ – قَالَ – وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)**) (6).

الشاهد من الحديث: العذر بالمرض ونحوه وهو سبب نزول الآية.

6- لعموم القاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) (7) وهي العلة التي من أجلها وجد الحكم (بجواز التحلل لمن حصره العدو) نفس السبب في الحصر بسبب المرض وما شابهه، لعدم القدرة على إتمام المناسك.

(1) انظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن: 2/ 371

(2) انظر: تفسير التحرير والتنوير:2/ 223

(3) انظر: تفسير الوجيز: 51

(4) انظر: تفسير إرشاد العقل السليم:1/ 261

(5) انظر: تفسير فتح القدير:1/ 260

(6) انظر: أخرجه البخاري في صحيحه رقم4191، كتاب المغازي، باب غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ:14/ 83

(7) انظر: تفسير أضواء البيان:2/ 359

ISSN : 2410-1818

ومنه قول السيوطي: (وَقَدْ نَزَلَتْ آيَاتٌ فِي أَسْبَابٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى تَعْدِيَتِهَا إِلَى غَيْرِ أَسْبَابِهَا كَنُزُولِ آيَةِ الظِّهَارِ فِي سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ وَآيَةِ اللِّعَانِ فِي شَأْنِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَحَدِّ الْقَذْفِ فِي رُمَاةِ عَائِشَةَ ثُمَّ تَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِمْ) (1).

7-ومنه قول ابن عثيمين رحمه الله: (أن الله تعالى أطلق الإحصار، ولم يقيده؛ لقوله تعالى: {فإن أحصرتم}؛ لأن الفعل لو بُني للفاعل، وذُكر الفاعل اختص الحكم به؛ فإذا قلت مثلاً: «أقام زيد عمراً» صار المقيم زيداً؛ وإذا قلت: «أقيم عمرٌو» صار عاماً؛ فظاهر الآية شمول الإحصار لكل مانع من إتمام النسك؛ فكل ما يمنع من إتمام النسك فإنه يجوز التحلل به، وعليه الهدي؛ أما الإحصار بالعدو فأظنه محل إجماع فيتحلل بالنص، والإجماع؛ النص: تحلل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديبية؛ والإجماع: لا نعلم في هذا مخالفاً) (2).

8-الحمل على الظاهر هنا أقوى من التخصيص بلا نصّ مقيّد، ففي علم الأصول: (اللَّفْظُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي الْعُمُومَ) (3).

9- و لحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" من كُسِرَ أو عَرِجَ؛ فقد حَلَّ، وعليه الحجُّ من قابلٍ ".قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق) (4).

علق الخطابي على الحديث بقوله: (قلت في هذا الحديث حجة لمن رأى الاحصار بالمرض والعذر للمحرم) (5).

10-يقول الشنقيطي(6): حمل النصوص على ظواهرها واجب إلا بدليل يجب الرجوع إليه

المسألة الثانية: أخذ الميثاق

قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (81)) آل عمران

(1) انظر: الإتقان في علوم القرآن:1/ 110

(2) انظر: تفسير العثيمين: البقرة:2/ 398

(3) انظر: الفصول في الأصول:1/ 127

(4) انظر: سنن أبي داود، باب الإحصار، رقم1627: 6/ 117 (إسناده صحيح)

(5) انظر: معالم السنن:2/ 188

(6) انظر: تفسير أضواء البيان:308/4

ISSN : 2410-1818

نص النسفي (1): {وَإِذْ أَخَذَ الله ميثاق النبيين} هو على ظاهره من أخذ الميثاق على النبيين بذلك أو المراد ميثاق أولاد النبيين وهم بنو إسرائيل على حذف المضاف واللام في {لما آتيتكم مّن كتاب وَحِكْمَةٍ} لام التوطئة لأن أخذ الميثاق في معنى الاستحلاف وفي لتؤمنن لام جواب القسم وما يجوز أن تكون متضمنة لمعنى الشرط ولتؤمنن ساد مسد جواب القسم والشرط جميعاً وأن تكون موصولة بمعنى الذي آتيتكموه لتؤمنن به {ثُمَّ جَاءكُمْ} معطوف على الصلة والعائد منه إلى ما محذوف والتقدير ثم جاءكم به.

دراسة المسألة:

القول الأول: استظهره النسفي: ({وَإِذْ أَخَذَ الله ميثاق النبيين} هو على ظاهره من أخذ الميثاق على النبيين بذلك أو المراد ميثاق أولاد النبيين وهم بنو إسرائيل على حذف المضاف) [2].

وقال بقوله الطبري مرجحاً ذلك بقوله: [3] وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: الخبرُ عن أخذ اللّه الميثاقَ من أنبيائه بتصديق بعضهم بعضًا ، وأخذ الأنبياء على أممها وتُبَّاعها الميثاقَ بنحو الذي أخذَ عليها ربُّها من تصديق أنبياء اللّه ورسله بما جاءتها به لأن الأنبياء عليهم السلام بذلك أرسلت إلى أممها.

وقال بقوله ابن عطية [4].

و الرازي حيث قال [5]: ما نقل عن علي رضي اللّه عنه أنه قال: إن اللّه تعالى ما بعث آدم عليه السلام ومن بعده من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلا أخذ عليهم العهد لئن بعث محمد عليه الصلاة والسلام وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، فهذا يمكن نصرة هذا القول به واللّه أعلم.

وأبو السعود [6].

(1) انظر: تفسير مدارك التنزيل:1/ 269

(2) انظر: تفسير مدارك التنزيل: 1/ 269

(3) انظر: تفسير جامع البيان:6/ 557

(4) انظر: تفسير المحرر الوجيز:1/ 481

(5) انظر: تفسير مفاتيح الغيب: 1185

(6) انظر: تفسير إرشاد العقل السليم:2/ 53

ISSN : 2410-1818

و الشوكاني واستدل بقول قتادة قال[1]: أخذ اللّه الميثاق على النبيين خصوصاً أن يصدق بعضهم بعضاً.

القول الثاني: قال به أبو حيان [2]:والخطاب بقوله: وإذ أخذ ، يجوز أن يكون للنبي صلى اللّه عليه وسلم، أمره أن يذكر أهل الكتاب بما هو في كتبهم من أخذ الميثاق على النبيين، ويجوز أن يتوجه إلى أهل الكتاب أمروا أن يذكروا ذلك.

القول الثالث: صححه الألوسي بقوله[3]: والمراد بهم على الصحيح بنو إسرائيل لكثرة أولاد الأنبياء فيهم وأن السياق في شأنهم.

القول المختار: يظهر مما تقدم واللّه أعلم أن جميع الأقوال صحيحة بمعنى واحد ويمكن الجمع بينها وذلك للأسباب التالية:

1- قال به جمهور من المفسرين
2- استدلالهم بقول قتادة.
3- يمكن الجمع بين الأقوال بأن: الخطاب للنبي ﷺ ليذكّر أهل الكتاب بالميثاق الذي أخذه اللّه على أنبياء بني إسرائيل، وعلى أممهم تبعًا لهم.
4- لأن أكثر الأنبياء كانوا من بني إسرائيل.
5- لأن سياق الآيات يتحدث عن أهل الكتاب.
6- يقول الشنقيطي[4]: حمل النصوص على ظواهرها واجب إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

المسألة الثالثة: حكم قصر الصلاة في السفر

قال تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (101)) النساء

نص النسفي [5]: ((**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرض**} سافرتم فيها فالضرب في الأرض هو السفر {**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ**} حرج {**أَن تَقْصُرُواْ**} في أن تقصروا {**مِنَ الصلاة**} من أعداد ركعات الصلاة فتصلوا الرباعية

(1) انظر: تفسير فتح القدير:6/ 21 أخرجه الطبري في تفسيره: 6/ 557

(2) انظر: تفسير البحر المحيط:2/ 532

(3) انظر: تفسير روح المعاني: 3/ 106

(4) انظر: تفسير أضواء البيان:308/4

(5) انظر: تفسير مدارك التنزيل:1/ 390

ISSN : 2410-1818

ركعتين وظاهر الآية يقتضي أن القصر رخصة في السفر والإكمال عزيمة كما قال الشافعي رحمه الله لأنه جناح يستعمل في موضع التخفيف والرخصة لا في موضع العزيمة وقلنا القصر عزيمة غير رخصة ولا يجوز الاكمال لقول عمر رضى الله عنه صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وأما الآية فكأنهم ألفوا الإتمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر فنفى عنهم الجناح لتطليب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه

{**إِنْ خِفْتُمْ أَن يفتنكم الذين كفروا**} إن خشيتم أي يقصدكم الكفار بقتل أو جرح أو أخذ والخوف شرط جواز القصر عند الخوارج ظاهر النص وعند الجمهور ليس بشرط لما روي عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر ما بالنا نقصر وقد أمنّا فقال عجبت مما تعجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفيه دليل على أنه لا يجوز الإكمال في السفر لأن التصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض لا يحتمل الرد وإن كان المتصدق ممن لا تلزم طاعته كولي القصاص إذا عفا فمن تلزم طاعته أولى ولأن حالهم حين نزول الآية كذلك فنزلت على وفق الحال وهو كقوله {**إن أردن تحصنا**} دليله قراءة عبد الله من الصلاة أن يفتنكم أي لئلا يفتنكم على أن المراد بالآية قصر الاحوال وهو أن يومي على الدابة عند الخوف أو يخفف القراءة والركوع والسجود والتسبيح كما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما {**إِنَّ الكافرين كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً**} فتحرزوا عنهم.

دراسة المسألة:

القول الأول: استظهره النسفي: وظاهر الآية يقتضي أن القصر رخصة في السفر والإكمال عزيمة كما قال الشافعي رحمه الله، وقال به السعدي [1]: هاتان الآيتان أصل في رخصة القصر.

القول الثاني: (وعندنا يجب القصرُ لا محالة) قال به أبو السعود [2] والألوسي [3]: وأدنى مدة السفر الذي يتعلق به القصر في المشهور عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل.

(1) انظر: تفسير تيسر الكريم الرحمن: 197

(2) انظر: تفسير إرشاد العقل السليم:2/ 147

(3) انظر: تفسير روح المعاني: 4/ 205

ISSN : 2410-1818

القول الثالث: (والإجماع منعقدٌ على أنَّ القصر يجوز في السَّفر من غير خوف، وثبتت السنَّة بهذا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم [1]) قال به الواحدي [2] والبغوي [3]: اعلم أن قصر الصلاة في السفر جائز بإجماع الأمة.

القول الرابع: (إن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام، التقصير لا يحل، إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة، فالتقصير ركعة.

قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملنا به [4].

فقد سمى صلاة الخوف مقصورة، وحمل الآية عليها، لا على قصر صلاة المسافر، وأقره ابن عمر على ذلك، واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن.) [5] قال به ابن كثير

القول المختار: يظهر مما تقدم والله أعلم أن جميع الأقوال متقاربة ويمكن الجمع بينها، وذلك للأسباب التالية:

1- أجمع العلماء على مشروعية قصر الصلاة في السفر.
2- استدلالهم بحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم.
3- أن القصر غير مشروط بخوف.
4- لأنه يمكن (الجمع بين الأقوال) [6] ولا يوجد تعارض بينها.
5- يقول الشنقيطي[7]: حمل النصوص على ظواهرها واجب إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

---

(1) عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. أخرجه البخاري في صحيحه:1/ 369 رقم: 1040، كتاب الكسوف، باب في كم يقصر الصلاة

قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم ؟ قال تأولت ما تأول عثمان

(2) انظر: تفسير الوجيز للواحدي: 135

(3) انظر: تفسير معالم التنزيل:2/ 274

(4) انظر: أخرجه السيوطي في تفسيره الدر المنثور:3/ 221

(5) انظر: (صحيح مسلم:4/ 395 (رقم: 1605 باب صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا) تفسير ابن كثير:2/ 397

(6) انظر: تفسير التحرير والتنوير:19/ 107

(7) انظر: تفسير أضواء البيان:308/4

ISSN : 2410-1818

المسألة الرابعة:

قال تعالى: (**وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ** (38))القصص

نص النسفي (1): {**وقال فرعون يا أيها الملأ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مّنْ إله غَيْرِى**} قصد بنفي علمه بإله غيره نفي وجوده أي مالكم من إله غيري أو هو على ظاهره وأن إلهاً غيره غير معلوم عنده {**فَأَوْقِدْ لي يا هامان عَلَى الطين**} أي اطبخ لي الآجر واتخذه وإنما لم يقل مكان الطين هذا لأنه أول من عمل الآجر فهو يعلمه الصنعة بهذه العبارة ولأنه أفصح وأشبه بكلام الجبابرة إذ أمر هامان وهو وزيره بالإيقاد على الطين منادي باسمه بيانٍ وسط الكلام دليل التعظم والتجبر.

دراسة المسألة:

القول الأول: استظهره النسفي(2): {**وقال فرعون يا أيها الملأ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مّنْ إله غَيْرِى**} قصد بنفي علمه بإله غيره نفي وجوده أي مالكم من إله غيري أو هو على ظاهره وأن إلهاً غيره غير معلوم عنده.

و استظهره الألوسي (3): والظاهر أنه أراد حقيقة ما يدل عليه كلامه وهو نفي علمه بإله غيره دون وجوده فإن عدم العلم بالشيء لا يدل على عدمه، ولم يجزم بالعدم بأن يقول: ليس لكم إله غيري مع أن كلاً من هذا وما قاله كذب، لأن ظاهر قول موسى عليه السلام له لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر يقتضي أنه كان عالماً بأن إلههم غيره، وما تركه أوفق ظاهراً بما قصده من تبعيد قومه عن اتباع موسى عليه السلام اختياراً لدسيسة شيطانية وهو إظهار أنه منصف في الجملة ليتوصل بذلك إلى قبولهم ما يقوله لهم بعد في أمر الإله وتسليمهم إياه له اعتماداً على ما رأوا من إنصافه فكأنه قال ما علمت في الأزمنة الماضية لكم إلهاً غيري كما يقول موسى، والأمر محتمل وسأحقق لكم ذلك.

القول الثاني: قال به ابن عاشور(4): والمراد بنفي علمه بذلك نفي وجود إله غيره بطريق الكناية يريهم أنه أحاط علمه بكل شيء حق فلو كان ثمة إله غيره لعلمه. والمقصود بنفي وجود إله غيره نفي وجود الإله الذي أثبته موسى وهو خالق.

---

(1) انظر: تفسير مدارك التنزيل:644/2

(2) انظر: مدارك التنزيل: 2/ 644

(3) انظر: تفسير روح المعاني:15/ 132

(4) انظر: تفسير التحرير والتنوير:20/ 121

ISSN : 2410-1818

القول الثالث: قال به السعدي (1): { **وَقَالَ فِرْعَوْنُ** } متجرئا على ربه، ومموها على قومه السفهاء، إخفاء العقول: {**يَا أَيُّهَا الْمَلأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي** } أي: أنا وحدي، إلهكم ومعبودكم، ولو كان ثَمَّ إله غيري، لعلمته، فانظر إلى هذا الورع التام من فرعون!، حيث لم يقل " ما لكم من إله غيري " بل تورع وقال: { **مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي** } وهذا، لأنه عندهم، العالم الفاضل، الذي مهما قال فهو الحق، ومهما أمر أطاعوه. فلما قال هذه المقالة، التي قد تحتمل أن ثَمَّ إلها غيره، أراد أن يحقق النفي، الذي جعل فيه ذلك الاحتمال، فقال لـ " هامان " {**فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ**}

القول الرابع: قال الطبري (2): وقال فرعون لأشراف قومه وسادتهم:(يَا **أَيُّهَا الْمَلأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي**) فتعبدوه، وتصدّقوا قول موسى فيما جاءكم به من أن لكم وله ربا غيري ومعبودا سواي).

القول الخامس: قال القرطبي: (قال ابن عباس: كان بينها وبين قوله: {**أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى**} أربعون سنة، وكذب عدو الله بل علم أن له ثم ربا هو خالقه وخالق قومه {**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ**}) (3) وقال به السيوطي (4).

القول المختار: يظهر مما تقدم والله أعلم جميع الأقوال متقاربة، ويمكن الجمع بينها، وذلك للأسباب التالية:

1-أن فرعون لا يصرّح بعدم وجود إله غيره، بل يعني أنه ينفي علمه فقط بوجود إله غيره.

2-أنه أراد تضليل قومه حتى لا يتبعوا موسى عليه السلام وينصرفوا عنه.

3-بين الألوسي أن فرعون لم يقل" :ليس لكم إله غيري "بل قال" :ما علمت لكم من إله غيري"، ليظهر وكأنه منصف أمام قومه لقبول كلامه.

4-يقول الشنقيطي(5): حمل النصوص على ظواهرها واجب إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

(1) انظر: تفسير تيسير الكريم الرحمن: 616

(2) انظر: تفسير جامع البيان:19/ 580

(3) انظر: تفسير الجامع الأحكام:13/ 288 أخرجه السيوطي في تفسيره الدر المنثور: الدر المنثور:6/ 415

(4) انظر: تفسير الدر المنثور:6/ 415

(5) انظر: تفسير أضواء البيان:308/4

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد ، ،

من خلال قاعدة الحمل على الظاهر عند الامام النسفي توصلت إلى أهم النتائج على النحو التالي:

1- تبيّن أنها من القواعد التفسيرية المهمة التي اعتمدها العلماء في فهم النصوص.
2- اتضح أن الأصل في كلام الله تعالى حمله على ظاهره ما لم يقم دليل صحيح يصرفه عن ذلك.
3- ظهر أن الإمام النسفي كان يميل إلى تفسير الآيات وفق ظاهرها اللغوي والسياقي ما لم يوجد صارف.
4- كشفت الدراسة أن الامام النسفي استخدم صيغًا متعددة للدلالة على العمل بالظاهر، في بيان المعنى، مثل قوله :هو على ظاهره، وعليه ظاهر النص، ظاهر أمره وغيرها من الصيغ.
5- تبيّن أن من أبرز العلل التي تدعو للحمل على الظاهر :موافقة ظاهر اللفظ للمعنى، ، وموافقته لأقوال جمهور المفسرين، وعدم وجود دليل صارف عنه.

التوصيات:

1- تعزيز الدراسات المقارنة بين المفسرين في باب الحمل على الظاهر، لإبراز الفروق المنهجية بين المدارس التفسيرية.

2- إعداد معجم خاص بألفاظ الحمل على الظاهر في التفسير، يوضح صيغها ومراتبها، لتسهيل الرجوع إليها.

3-الدعوة إلى فهرسة مواطن الحمل على الظاهر في تفسير الامام النسفي، ليكون مرجعًا للباحثين في علوم القرآن.

4-توجيه مزيد من الدراسات بدراسة قواعد التفسير، لما لها من دور مهم في ضبط منهج المفسر ومنع الانحراف في تفسير النصوص.

هذا وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، 1984 هـ، الدار التونسية للنشر - تونس
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية - لبنان -
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض
- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات
- أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الناشر دار المعرفة، سنة النشر 1393، مكان النشر بيروت
- أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 1423هـ/ 2003م، دار عالم الكتب، الرياض، المحقق: هشام سمير البخاري.
- أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، تفسير مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ
- أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تفسير الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم , الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ
- أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تفسير الوسيط في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ
- أبو الحسنات، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، 1324 هـ

ISSN : 2410-1818

- أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996م
- أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932
- أبو طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م
- أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، عدد الأجزاء / 40
- أبي حيان، محمد بن يوسف الشهير الأندلسي، تفسير البحر المحيط، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422 هـ - 2001 م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء / 8، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد النوقي و د.أحمد النجولي الجمل
- أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، طبقات المفسرين، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1997م
- أحمد بن علي الرازي الجصاص(305-370هـ)، المحقق: د. عجيل جاسم النشمي، أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى.
- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م
- التفسير والمفسرون ، المؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: 1398هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية، مكان النشر : صيدر اباد/ الهند، سنة النشر 1392هـ/ 1972م.

ISSN : 2410-1818

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيانات، د.ت، دار الفكر - بيروت
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الإتقان في علوم القرآن، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974 م
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
- أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م
- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- 1419هـ - 1998م.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م،
- الطبعة: الأولى، 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه
- أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998م
- أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
- أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م
- أبو عبدالله، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي

ISSN : 2410-1818

- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النشر:1415 هـ - 1995 م
- أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، تاج التراجم، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992م
- أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م
- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م
- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م
- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م
- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، الطبعة: 1415 هـ- 1995 مـ
- محمد بن علي الشوكاني، تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ب د، ب ط.

ISSN : 2410-1818

- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق
- محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408هـ
- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ)، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى بمصر، 1349هـ، النشرة الثالثة، 1412هـ
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، تفسير الفاتحة والبقرة، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ
- محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح أبي داود، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م
- وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
- يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، المحققون :محمد محمد أمين، ونبيل محمد عبد العزيز المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي للمؤرخ ابن تغري بردي.، الهيئة المصرية العامة للكتاب.، طبع عام 1404هـ - 1984م.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59